بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـدد (٢٧٥) ـ السنة الخامسـة والثـلاثون ـ ٥ رمضـان ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــات

١- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن مركز الاحصاء ببلدية دبي. ٥

٢- مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية. ٩

٣- مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قاضيين في محكمة الاستئناف. ١٠

٤- مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية. ١١

٥- مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز دبي للتوحد. ١٢

٦- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسوم فحص المركبات الميكانيكية. ١٥

٧- تعليمات بتعديل بعض احكام التعليمات الصادرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات بين المالكين والمستأجرين في إمارة دبي. ١٦

٨- قرار بتعيين نائب مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري ١٧

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
بشأن
مركز الإحصاء ببلدية دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بناء على مقتضيات توحيد وتكامل البيانات والمعلومات الإحصائية في إمارة دبي،

وعلى ما عرضه علينا سمو رئيس بلدية دبي،

نصدر القانون التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

البلدية : بلدية دبي.

المركز : مركز الإحصاء بالبلدية.

المادة (٢)

يُعتمد مركز الإحصاء ببلدية دبي مصدراً رسمياً وحيداً في إمارة دبي لما يلي:

١- (أ) جمع البيانات والمعلومات الإحصائية عن الإمارة من مختلف الدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لحكومة دبي والأشخاص والشركات العاملة في الإمارة، وكذلك من الوزارات والهيئات والمؤسسات الإتحادية فيما يتعلق بالإمارة، ويشار إليها في هذا القانون بمصادر البيانات.

(ب) ويكون المركز مسؤولاً عن حماية وتحديث هذه البيانات والمعلومات وكذلك عن وضع الضوابط الفنية المنظمة لعلاقته مع الجهات المذكورة في كل ما يتعلق بتلك البيانات والمعلومات وذلك بالإتفاق والتعاون فيما بين المركز وهذه الجهات.

٢- القيام بالتعداد العام للسكان والإسكان في الإمارة وإجراء المسوح الإحصائية الإقتصادية والإجتماعية سواءً بأسلوب الحصر الشامل أو بالعينة وذلك بصورة دورية منتظمة.

٣- تصميم وتنفيذ الدراسات والمسوح الإحصائية بناء على طلب الدوائر المحلية أو غيرها من الجهات الرسمية في الإمارة، وتقديم المشورة الإحصائية لها.

٤- توفير البيانات والمعلومات الإحصائية (وفي حدود ما هو مصرح به) لأية جهة ترغب في الإستفادة منها.

٥- توحيد التعاريف والمفاهيم الإحصائية المطبقة لدى المركز مع التعاريف والمفاهيم الإحصائية المطبقة لدى الدوائر الحكومية المحلية ووزارة التخطيط الاتحادية.

٦- إعداد ونشر الكتاب الإحصائي السنوي للإمارة.

المادة (٣)

تقوم مصادر البيانات بتزويد المركز - كلما طلب ذلك - ورقياً أو إلكترونياً ووفقاً لأحدث الوسائل التكنولوجية المتاحة بالبيانات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها أو التي يتم إستحداثها أو تطويرها من قبلها في مجال عملها.

المادة (٤)

تعتبر البيانات والمعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها نتيجة أي إحصاء أو تعداد سراً لا يجوز إبلاغ أو إطلاع أي فرد أو جهة عليها، كما لا يجوز

نشرها لغير الأغراض الإحصائيـة إلا من قبل البلدية أو بإذن كتابي منها، كما لا يجوز الإستناد إليهـا لترتيب أي عبء ضريبـي أو إتخاذها دليـلاً في جـريمـة أو أساساً لأي تصرف قانوني، ومع ذلك يجوز إستخدامها كبينة ضد من أقدم على تزويد المركز ببيانات أو معلومات غير صحيحة.

المادة (٥)

يجوز للمركز نشر نتائج البيانات والمعلومات الإحصائية العامة في نشرات دورية أو تقـارير سنوية، ويستثنى من ذلك البيـانات والمعلومـات الإحصائيـة الشخصية.

المادة (٦)

لا تحول أحكام هذا القـانون دون قيـام مصـــادر البيـانات بإجـراء إية دراسات أو مسوح إحصائية غير ميدانية ذات علاقة بمجال عملها.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات منصوص عليها في أي قانون آخر:

١- يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف درهم أو بأي بإحدى هاتين العقـوبتين كل من أخل بسريـة البيـانات والمعلومـات الإحصـائيـة أو إستخدمهـا في غير ما هي مخصصـة له، أو قـام بإجراء أي تغيير أو إضـافة عليها أو قام ببيع أو توزيـع أو طبع أو نشر أي منها دون الحصول على الإذن المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهـر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من عطل عمداً عملاً من أعمال التعداد أو الإحصاء.

(ب) كل من إمتنع عن تقديم البيـانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة، ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم كامل البيانات المطلوبة خلال الموعد المحدد لذلك ما لم يثبت أن التأخير كان لعذر مشروع.

(ج) كل من حصل أو شرع في الحصول على بيـانات سرية بشأن الإحصاء أو التعداد دون أن يكون مصرحاً له بذلك.

(د) كل من نشر أو تسبب في نشر إحصاءات أو نتائج تعداد غير صحيحة وهو عالم بذلك.

المادة (٨)

يصدر مدير عام البلدية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠١م

الموافـــــــــــق ٣ رمضان ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة:

رمضان حسنين محمد أحمد
صلاح التجاني الأمين عبد الله
حمدي أحمد سلامة

قضاة في المحكمة الإبتدائية، ويمنح كل منهم اول مربوط الراتب الأساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠١م
الموافق ٨ رجب ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
قاضيين في محكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيدان مصطفى عزب مصطفى أحمد وسعيد عبد الحميد سعيد فودة قاضيين في محكمة الاستئناف، ويمنح كل منهما اول مربوط الراتب الأساسي لقاضي محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠٠١م

الموافق ٨ رجب ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة:

محي الدين سيد طاهر علي
هاشم حمزة عبد المجيد
عباس خليفه محمد سعد

قضاة في المحكمة الإبتدائية، ويمنح كل منهم اول مربوط الراتب الأساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠١م
الموافق ٢١ شعبان ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء
مركز دبي للتوحد

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

انطلاقاً من رسالة الإسلام السماوية الخالدة، وتحقيقاً لأهدافه الإنسانية النبيلة، وتجسيداً لقيم ومعاني التكافل والتآزر والترابط، ومن اجل المساهمة في توفير الظروف والخدمات الملائمة للمصابين بالتوحد،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

المركز	مركز دبي للتوحد
مجلس الإدارة	مجلس إدارة مركز دبي للتوحد
الرئيس	رئيس المجلس
التوحد	عجز يصاحب الشخص المصاب به طوال مراحل تطوره، فيؤثر على طريقة تعامله واتصاله بالآخرين وعلى علاقته بالناس المحيطين به، ولا يعرف كيف يتواصل أو يتفاهم مع الآخرين، مما يجعله غير قادر على فهم مشاعر الناس وإقامة صداقات معهم.

المادة (٢)

ينشأ في دبي مركز يدعى «**مركز دبي للتوحد**» يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له استقلال مالي وإداري، وله أن يقوم بالتصرفات التي تتفق

وأهدافه، وأن يقاضي ويقاضى بهذه الصفة، كما يكون له حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

المادة (٣)

يعمل المركز على تحقيق الأهداف التالية:

(١) عمل البحوث والدراسات الهادفة إلى معرفة واقع التوحد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) زيادة وعي المجتمع بحاجات الأشخاص الذين يعانون من التوحد وأسرهم ومن يعتني بهم.

(٣) زيادة وعي وكفاءة المتعاملين مع الأشخاص الذين يعانون من التوحد وأسرهم ومن يعتني بهم.

(٤) توفير الخدمات التربوية والنفسية والتأهيلية والرعاية السليمة والدعم للأشخاص الذين يعانون من التوحد وأسرهم ومن يعتني بهم.

(٥) إنشاء مكتبة تضم مختلف المؤلفات والبحوث حول التوحد.

(٦) تنسيق وتوجيه الجهود الإقليمية المتعلقة بالتعريف بمرض التوحد والتوعية بأعراضه ومتطلبات التعامل الملائمة مع المصابين به.

(٧) العمل على المشاركة وتطوير الشبكات العالمية المعلوماتية المتعاملة مع التوحد.

المادة (٤)

تتكون موارد المركز المالية من الاعانات والهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة، ومن أي وقف خيري يوقف على المركز.

المادة (٥)

يكون المقر الرئيسي للمركز في دبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة افتتاح فروع أو مكاتب داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٦)

يدير المركز مجلس إدارة يتكون من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل، ويصدر بتشكيله قرار من رئيسه، وتكون مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

المادة (٧)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

(١) وضع النظام الداخلي للمجلس.

(٢) وضع اللوائح المالية والإدارية للمركز.

(٣) رسم السياسة العامة للمركز واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذه السياسة.

المادة (٨)

يعين الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيساً لمجلس إدارة المركز، على ان يقوم باختيار بقية أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والاستعداد للعمل.

المادة (٩)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠١م

الموافق ٣ رمضان ١٤٢٢ هـ

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن
رسوم فحص المركبات الميكانيكية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر اصدار النظام التالي:

مادة (١)

تستوفي القيادة العامة لشرطة دبي مبلغ ماية وخمسين درهماً لقاء فحص المركبات التي تتعرض لحوادث بليغة وإصدار تقرير بشأنها، وذلك إذا ما طلب منها أي شخص أو جهة القيام بهذا الفحص.

مادة (٢)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ اكتوبر ٢٠٠١م
الموافق ١٤ رجب ١٤٢٢ هـ

تعليمات
بتعديل بعض أحكام التعليمات
الصادرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٩
بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن
لجنة فض المنازعات بين المالكين والمستأجرين في إمارة دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

– بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين؛

– وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات بين المالكين والمستأجرين في إمارة دبي؛

نصدر التعليمات التالية:

أولاً يستبدل بنص البند الرابع من التعليمات المشار إليها، النص التالي:

«يكون قرار قاضي التنفيذ، بتنفيذ قرار اللجنة بالتخلية نهائياً وغير قابل للاستئناف أو لأي إشكال يتعلق بتنفيذه».

ثانياً تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدرت في دبي بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠١م

الموافـــــــــق ١٩ شعبان ١٤٢٢ هـ

قرار
بتعيين نائب
مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري،

نقرر ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد حسين علي حسين لوتاه من دائرة التنمية الاقتصادية، ويعين نائباً لمدير دائرة السياحة والتسويق التجاري، ويمنح أول مربوط الدرجة الأولى.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ ٢ اكتوبر ٢٠٠١م
الموافق ١٥ رجب ١٤٢٢ هـ